**محاضرة بعنوان (المجالس المحلية في العراق)**

**\* القائم مقام:**

**يعد القائم مقام اعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية حيث يصل بالانتخاب بعدما تتحقق فيه شروط العضوية ذاتها في مجلس المحافظة على ان يكون حامل شهادة جامعية او ما يعادلها، ويصدر امر بتعيينه من قبل المحافظ ويكون خاضع لتوجيه المحافظ واشرافه، والقائم مقام يعين بدرجة معاون مدير عام، وفي حالة غيابه يكلف أحد مدراء النواحي التابعة للقضاء للقيام مقامه وفق ما ورد في المادة 39 والمادة 40 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**

**\* صلاحيات القائم مقام:**

**يمارس القائم مقام عددا من المهام والصلاحيات الاتية:**

**1- تنفيذ القوانين التي يتخذها مجلس القضاء.**

**2- الاشراف المباشر على دوائر الدولة وموظفيها في القضاء.**

**3- التفتيش على المرافق العامة عدا الجيش والمحاكم والمعاهد.**

**4- فرض العقوبات على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء.**

**5- القائم مقام يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم في حدود القضاء.**

**6- يحيل التحقيقات الى قاضي التحقيق المختص.**

**7- الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين وارواحهم وممتلكاتهم.**

**8- الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة املاكها.**

**9- تحصيل الإيرادات وفق القانون.**

**10- اعداد مشروع الموازنة المحلية واحالتها الى مجلس القضاء.**

**11- يشكل القائم مقام المخافر والمفارز من الشرطة بشكل مؤقت في القضاء للحفاظ على الامن.**

**\* مدير الناحية:**

**يعد مدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية حيث يصل بالانتخاب، بعدما يتحقق فيه شروط العضوية ذاتها في مجلس المحافظة على ان يكون حامل شهادة جامعية او ما يعادلها حيث يصدر امر اداري بتعيينه من قبل المحافظ ويكون خاضعا لتوجيه المحافظ واشرافه، ويعين مدير الناحية بدرجة معاون مدير عام، وعند غيابه يكلف أحد مدراء النواحي التابعة للقضاء للقيام مقامه وفق ما ورد في المادة 39 و40 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**

**\* صلاحيات مدير الناحية:**

**يمارس مدير الناحية عددا من المهام والصلاحيات الاتية:**

**1- الاشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية.**

**2- التفتيش.**

**3- يأمر مدير الناحية الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية.**

**4- إحالة التحقيقات الى قاضي التحقيق المختص.**

**5- الحفاظ على الامن والنظام في الناحية.**

**6- الحفاظ على حقوق الدولة.**

**7- تحصيل الإيرادات وفق القانون بموجب المادة 43 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**

**\* المجالس المحلية في العراق:**

**أولا: مجلس المحافظة**

**هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة، وله حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنه من إدارة الشؤون المحلية، ومن اهم اختصاصاته اصدار التشريعات المحلية وإدارة الأمور المحلية ورسم السياسات المحلية للمحافظة والتنسيق مع الوزارات واعداد الموازنة ووضع الخطط والبرامج والرقابة والاستجواب والانتخاب وإقرار الأنظمة الداخلية ووضع الخطط الاستراتيجية للمحافظة.**

**والمجالس المحلية هي جهاز مكون من مجموعة من الافراد توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتولي مسؤولية تنفيذها والاشراف عليها وهي تعتبر أفضل تجسيد للديمقراطية.**

**وتعتبر المجالس المحلية مجلس شعبي محلي يمثل فيه كل مركز من مراكز المحافظة بعد أعضاء ويسري هذا الامر في جميع المحافظات، والمجالس المحلية عموما هي جزء من إحدى السلطات الثلاثة في الدولة وهي (السلطة التنفيذية – الجهاز الإداري في الدولة) و(السلطة التشريعية- المجالس النيابية والتشريعية) و (السلطة القضائية- الجهاز القضائي)، وتتكون المجالس المحلية من (مجلس المحافظة – مجلس القضاء- مجلس الناحية).**

**\* حجم المجلس المحلي:**

**يختلف حجم المجلس المحلي باختلاف حجم الإقليم وعدد السكان وموقعه الجغرافي والفلسفة السياسية السائدة في الدولة، والاساس يكمن في كفاءة المجلس في القيام بمهامه الموكلة اليه من السلطة المركزية في الدولة.**

**\* مجلس المحافظة:**

**مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وهو ما نصت عليه المادة الثانية – أولا من الباب الأول من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008، ويتكون مجلس المحافظة من 25 مقعد يضاف اليها مقعد واحد لكل (200000) نسمة لما زاد عن (500000) نسمة.**

**\* صلاحيات مجلس المحافظة:**

**تتخذ القرارات في مجلس المحافظة بالأغلبية**

 **البسيطة إذا لم ينص خلاف ذلك وفق ما جاء في المادة 19 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008، ويحل مجلس المحافظة المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء بناء على طلب ثلث الأعضاء في حالة الاخلال الجسيم بالمهام او مخالفة الدستور او فقدان ثلث شروط العضوية ، كما يحق لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بناء على طلب من القائم مقام بالنسبة لمجلس القضاء او ثلث الأعضاء للمجلس المحلي ، ويحق للمجلس المنحل ان يعترض امام المحكمة الاتحادية العليا خلال 15 يوم من تاريخ صدور الحل وتبت المحكمة خلال 30 يوم تاريخ تسجيل الاعتراض ، ويعتبر المجلس منحل من قبل القائم مقام في حال بتت المحكمة بالأمر قانونا ، وبالمقابل تكون الدعوة للانتخابات الجديدة لمجلس القضاء من قبل القائم مقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية وفق ما ورد في المادة 21 الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**

**\* اختصاصات مجلس المحافظة:**

**يختص مجلس المحافظة بعدة بممارسة عدد من الاختصاصات تتمثل في الاتي:**

**1- انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في اول جلسة تعقد يدعو لها المحافظ خلال 15 يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.**

**2- تعقد الجلسة أعلاه برئاسة الأكبر سنا من الأعضاء.**

**3- اقالة رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة.**

**4- اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية.**

**5- تدار الأمور المحلية وفق مبدأ اللامركزية بما لا يتعارض مع الدستور.**

**6- رسم السياسات العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة.**

**7- اعداد مشروع الموازنة الخاصة.**

**8- المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمجلس.**

**9- المناقلة بين أبواب المواد في الموازنة بالتصويت بالأغلبية المطلقة وتراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها لوزارة المالية لتوحيدها مع الموازنة الفيدرالية.**

**10- الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء اعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي.**

**11- انتخاب المحافظ ونائبه بالأغلبية المطلقة ويتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على الأكثرية في الاقتراع الثاني.**

**12- استجواب المحافظ او نوابه بناء على طلب ثلث الأعضاء وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بالأجوبة يعرض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية، ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة ويكون طلب الإقالة بناءا على أحد الأسباب الاتية:**

**13- ترشيح ثلاث اشخاص لإشغال المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة وبناء على اقتراح المحافظ بما لا يقل عن خمسة، وعلى الوزير المختص تعيين أحدهم، ويحق لمجلس النواب اقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءا على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الأسباب وفق ما ورد في المادة 7 من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**

**14- اعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة بناء على طلب خمس عدد الأعضاء او بناء على اقتراح من المحافظ.**

**15- المصادقة على الخطط الأمنية المحلية.**

**16- المصادقة على اجراء التغييرات الإدارية على الاقضية والنواحي بالدمج او الاستحداث او التغيير في الأسماء بناء على طلب المحافظ او ثلث الأعضاء.**

**17- اصدار جريدة محلية.**

**18- اختيار شعار للمحافظة.**

**19- إقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من انعقاد اول جلسة.**

**20- رسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية للتنمية المحلية بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية وفق ما نصت عليه المادة 7 من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لعام 2008.**